أُمُورٌ لاَ تُغْفَلُ وَيُتَنَبَّهُ لهَا
عِنْدَ القِراءَةِ فِي بابِ الرُّدُودِ والدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ وَطُلاَبِهِ

إِعْدَادُ
عَبْدُ القَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُنَيْدُ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد، أيُّها النُّبلاء الفُضلاء ـ جمَّلكم الله بالاستمساك بالتوحيد والسُّنة إلى المملات ـ:

فهذه أمور عدة تنفع بإذن الله ﷻ من يَقرأ في كتب الرُّدود التي كتبها أهل العلم وطلابه مِن أهل السُّنة والحديث والجماعة رَدًّا على أهل البدع والأهواء، أو على خطأ مِن أهل السُّنة، أو على عموم الناس، في مسائل الدِّين والشريعة.

فأقول مُستعينًا بالله ﷻ القدير العزيز:

❁ الأمر الأول:

أهل العلم مِن علماء وطلاب عِلم بشَر، ويَحصل مِنهم الخطأ، ويَزِلُّون في بعض المسائل، باتفاق العلماء.

والمَعصوم عن الخطأ في أحكام الشريعة ـ قولًا وعملًا وتقريرًا ـ باتفاق العلماء هو النبي ﷺ.

❁ الأمر الثاني:

الخطأ المخالف في جانب الشريعة يُرَد على صاحبه ـ سواء كان عالمًا، أو طالب علم، وكائنًا من كان ـ بالاتفاق.

وقد يكون الرَّد عليه مِن قِبَل الرَّاد جائزًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا.

لأنَّ حماية الدِّين، وصيانة الشريعة، وحفظ الإسلام، من الأقوال الباطلة والمُحرَّمة والضعيفة أهَمُّ مِن حماية النُّفوس والأشخاص، حتى ولو جلُّوا، وعظُمَت مكانتهم، وكثُر نفعهم.

ولا يَزال أهل العلم يَرُد بعضهم على خطأ بعض، والأقل مِنهم علمًا على الأكثر مِنه، والأضعف شُهرة على الأشهر، وفي كتابة مُستقلة، أو أثناء شرح وتدريس، أو حين الاستفتاء، وبالاسم وبدونه، وتصريحًا وتلميحًا، وإقرارًا وتأييدًا، وتقديمًا لكتاب.

❁ الأمر الثالث:

ليس مِن شريعة الله تعالى أنّك لا تَرُد على خطأ فلان مِن أهل العلم أو طلاب العلم، حتى تَرُد على غيره مِمَّن أخطأ في زمَنِه أو قبلَه أو بعدَه مِثل خطئه.

ولا يجوز لأحد أنْ يُلزِم به الرَّاد، أو يَطعن فيه لأجله.

إذا لا يُلزَم أحدٌ إلا بما ألزمت به نصوص الشريعة، ولا يُطعن في أحد إلا بسبب شرعِيّ يَقتضيه.

ولا يقول أحدٌ مِثل هذا، أو يُقرِّر هذا المذهب:

إلا بسبب ضَعف علمِه، أو تلبيس بعضِهم عليه، أو هوًى وتعصُّبٍ وقع فيه، أو إرادةِ صرْفِ الأنظار عن الخطأ والمُخطِئ، وعمَّن يُعظِّم، ويُحِب، ويُقلِّد، ويُخالِط ويُجالِس، ويَدرُس عنده.

وإذا رَدَّ أحدٌ خطأ عالم أو طالب علم في جانب الشريعة:

فهذا الرَّد يُعتبر ردًا على كل مَن وقع في نفس الخطأ، ويُغنيه، عن تعدُّد رُدودِه، والمردود عليهم.

❁ الأمر الرابع:

قد يَرُد عالم أو طالب علم على أحدٍ مِمَّن ينتسب للعلم وأهله، ويَترك آخر أو آخرين، ولهذا التَّرك أسباب، مِنها:

أولًا: أنْ يكون الرَّاد حين كتب رَدَّه ونشره لم يَطلِع إلا على خطأ هذا المَردود عليه فقط.

لأنَّه يَصعب جدًا أنْ تقرأ أو تسمع لكل عالم أو طالب علم كلَّ أو أكثر أو كثيرا مِمَّا كتب أو شرح أو نطق به، أو حتى بعض ذلك في أناسٍ كثيرين جدًا، وأحايين كثيرة.

والاطلاع الكثير في الغالب إنَّما يَحصل مع كتب عدد مِن العلماء الكبار الراسخين، لِما فيها من علم غزير، ونفع كثير، وفقع واسع، وتدقيق كبير، واطمئنان أوسع.

ثانيًا: أنْ يكون الرَّاد قد علم بوقوع آخر في نفس الخطأ، أو آخرين، ولكنَّه يَرى ردَّه هذا كافيًا في الرَّد على الجميع.

ثالثًا: أنْ يكون الرَّاد قد علم بوقوع آخر في نفس الخطأ، أو آخرين، ولكنَّه لم يَرد عليهم لِصالح رآها، ومفاسد خشيَها.

رابعًا: أنْ يكون الرَّاد قد رأى أنَّ خطأ هذا المَردود عليه جامعًا لخطأ غيره وزيادة، ومعه أخطاء أُخر، أو رأى أنه قد أخطأ، وقرَّر هذا الخطأ بالكتابة الواسعة فيه، والبحث والاستدلال له، والنُّقول فيه، بخلاف غيره فقد كان الخطأ مِنهم عابرًا في مجلس، أو فتوى قصيرة، أو كتابة يسيرة.

فقدَّمه في الرَّد على غيره، لأنَّ الضَّرر بِه سيكون أكبر، والاغترار به أشد، والأخطاء فيه أكثر، حيث جمَع صاحبه فيه بين تقرير الخطأ، والاستدلال المُتعدِّد فيه، والنُّقول في تأييده، والتوسُّع.

خامسًا: أنْ يكون الرَّاد قد علم بوقوع آخر في نفس الخطأ، أو آخرين، ولكنَّه رأى أنَّه ليس بمُشتهر، وذِكره في الناس عنهم ضعيف، وتناقُله بينهم، قليل، ورُبَّما مع ذلك قد مات صاحبه، وخَفَّ ذِكره.

سادسًا: أنْ يكون الرَّاد قد علم بوقوع آخر في نفس الخطأ، أو آخرين، لكنَّه رأى الفتنة قد حصَلت، ورُبَّما كبرت بكلام واحدٍ منهم، فخصَّه بالرَّد.

سابعًا: أنْ يكون الرَّاد قد علم بوقوع آخر في نفس الخطأ، أو آخرين لكنَّه قد عاصر المَردود عليه، ورأى التفات عديدين إلى قوله، وتأثُّرهم به، وتوسعهم في نشره.

وقد تجتمع عند الرَّاد عدَّة أسباب في اقتصاره على أحدهم.

ومع هذه الأسباب فلا يَلزمه شرعًا أنْ يُعدِّد الرُّدود، ولا المَردود عليهم في نفس الخطأ.

ولا يُلزم أعيان الناس إلا بواجب قد ألزَمَتهم به نصوص الشريعة، ولا نصَّ مع المُلزِم، ولا في الإلزام.

وأيضًا من تأمَّل رُدود العلماء على الأعيان وجدَ أنَّ أكثرها على واحد مع وقوع غيره في نفس الخطأ.

❁ الأمر الخامس:

أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث والجماعة مِن أيِّ بلد أو زمَن أو عرَب أو عجَم هُم علماء لجميع المسلمين في كل بلد وأرض.

فلا عُنصريَّة، ولا بلدِيَّة، ولا قبائليَّة، ولا عشائريَّة، ولا شُعوبية، ولا عربية، ولا عجَميَّة، في العلم الشرعي، وعلماء الشريعة.

ومَن يُثير مِثل النّزعات عند الرُّدود فلِضَعف دينه وعلمِه، أو التلبيس عليه، أو لِهواه وبدعته وسوء منهجه، أو عصبيَّتِه المَقيتة لِمن يُقلِّد أو يُحب ويُعظِم أو أهل جهته وبلاده.

وفعله هذا يعود بالضَّرر على التوحيد والسُّنة، وأحكامهما، وأهلهما، وعموم الناس، وينصر البدع وأهلها ودعاتها.

وهو في هذا آثِم، وفيه جاهلية.

❁ الأمر السادس:

عند ردِ خطأ مَن أخطأ في جانب الشريعة يَنبغي أنْ يَنتبِه قارِئ الرَّد إلى هذه الأشياء الثلاثة:

ـ هل همُّه مِن قراءته هو سلامة نفسه مِن الأخطاء، وشريعة ربِّه مِن الخطأ عليها؟

ـ أمْ همُّه الدَّفع والدِّفاع عن المَردود عليه مِمَّن يُحِب أو يُقلِّد أو يُعظِّم، والانتصار له؟

ـ أو همُّه تعظيم الرَّاد، والرَّفع مِن منزلته في الناس؟

لأنه إذا كان همُّه هو صيانة الشريعة عن الأخطاء في جانبها، وسلامة نفسه مِن الخطأ:

فحيق أنْ يَقرأ للعلم والعمل، ويُسدِّد للحق، ويَحكم عند الاختلاف بالعدل، ولو على نفسه ومَن يُحِب ويُعظِّم، ويثبُت عند الفتن، ولا يَظلم أو يَفتري ويَبْهَت ويَفجُر إنْ نقد الردِّ.

❁ الأمر السابع:

مِن الخطأ الكبير، والجناية على النفس والشريعة والناس:

أنه إذا رُدَّ خطأ عالم أو طالب علم تُحِبُه وتُعظِّمه أنْ تبحث عمَّن قال بنفس قوله والخطأ المُجانِب للشريعة، ثم تنشره لِتَتعذَّرَ له به أمام الناس، وتُخَرِّجَ له حتى لا يُلام، وتُخفِّف مِن وطأة الرُّدود على خطئه، أو لِتذُمَّ به الرَّاد عليه.

لأنَّ الأهمَّ كما تقدَّم هو حماية الشريعة، وصيانتها عن الأخطاء المنسوبة إليها، وهو مُقدَّم على الأشخاص، بل حتى على النَّفس.

وليس هو نُصرَة الحق، ولا نُصرَة المظلوم.

وأما من أخطأ، فقد يكون مُجتهدًا قاصدًا الحق، ومِن أهل الأجْر الواحد.

وهذه الطريقة الشاذة عن السُّنة والشريعة والعلم والعلماء أضرارها على الإسلام والمسلمين شديدة، وعلى فاعلها.

ومِن هذه الأضرار، أنَّها:

أولًا: تقوي انتشار القول الخطأ في الناس، وعبْر التاريخ، وتُكثِّر مِن اتِّباع الناس له، وعملِهم به.

ثانيًا: تُضعِف انتشار القول الصَّحيح في الناس، وتُقلِّل الإقبال عليه، والعمل بِه، وتشوِّش عليه، وتنقله مِن الوضوح إلى الالتباس.

ثالثًا: تُعِيق أو تُؤخِّر رجوع المُخطِئ عن الخطأ، بل قد تجعلُه يَتعصَّب لقوله، ويَشتد فيه، أو يزداد في الانتصار له ونشره، أو يهاب أنْ تضعُف مكانته إنْ رجَع، وأعلَن رجوعَه، وتطالُه الألسن بالذَّم، لأنه قد أصبح له أتباع يتعصَّبون ويُنافِحون وَيردون على مُخالفه.

رابعًا: تُشعِر الناس بأنَّ فاعل هذا الأمر ليس همُّه الحق، ولا الشريعة، وإنَّما نُصرَة مَن يُحِب، ويُعظِّم، ويُقلِّد.

بل قد تدفعُه إلى الاستمرار على الخطأ، والدِّفاع عمَّن أخطأ، حتى لا يَنحرِج أمام الناس، ويَظهر ضعْف عملِه، وأنَّه دخل باب الانتصار للغير، وللأقوال، بلا زادٍ قوي وصحيح مِن علم وعدْل وصِدق ودِين.

وكم رُؤي من أُناس قد تعصَّبوا لأقوالٍ وأشخاص، وتعجَّلوا وكتبوا وسجَّلوا في نُصرتِهم ونُصرَة ما قالوا، ثُمَّ مع الأيام ظهر لهم خطأ أنفسهم، وخطأ مَن قلَّدوا وعظَّموا، وندِموا وتابوا، وتمَنَّوا أنْ لم يَلجوا هذا الباب، لأنَّهم قد ظلموا أُناسًا، ونشروا باطلًا، وزادوا فتنًا، وأشعلوا فُرْقة وتناحُرًا.

وكم رُؤي مِن أُناس بسبب العجلة إلى الانتصار لِمَن يُحِبُّون ويُعظِّمون، والدَّفع عنهم، وزادُهم في العلم الشرعِي قليل، وبضاعتهم مِنه مزجاة، قد انقلبوا إلى شرٍّ أعظم، وأخطاء أكبر وأكثر، بل إلى البدع والخُروج عن سبيل السَّلف الصالح ومنهجهم، وجَنوا على أنفسهم جناية كبيرة.

خامسًا: أنَّ أصحابها قد جمَعوا لأهل البدع والأهواء ما لا يُحسِنونه، وما يَتمنَّون أنْ يكون بأيديهم لِينقَضُّوا بِه على السُّنة، وعلمائها، وأهلها، ودعوتهم، وَيعضدوا به بدعهم، وَينصروا به منهجهم وأقوالهم، حيث جمعوا لهم أخطاء أهل العلم من أهل السُّنة والحديث والجماعة في مسألة المَردود عليها في مكان واحد، وأعطوهم إيَّاها كما يُقال: "في طبق من ذهب".

وهُم يظنون أنَّهم يَنتصرون للحق ودعوته ودُعاته وعُلمائه، وقد روَّجوا لنقيض ذلك وضدِّه وهُم لا يَشعرون، أو لا يتفطَّنون.

ورُبَّما أولجَهم في هذا الباب مَ اندَسَّ فيهم وليس مِنهم، نكاية بأهل السُّنة أتباع السَّلف الصَّالح، أو كان حصوله مِنهم بسبب ضعف العلم، والعجَلة في الانتصار.

❁ الأمر الثامن:

انتصار ودَفع كثيرين مِمَّن علمهم ضعيف لشخصٍ يُحِبُّونه ويُعظِّمونه قد يَضُره أكثر مِمَّا يَنفعه، فكيف إذا كان معه غمْط مَن خالفَه، والتقليل مِن شأنه، وتحقيره، وألفاظ شديدة قبيحة، وغلظة وفُحش، حيث يزيد في الرُّدود عليه، ويزيد مِن تتبُّع أخطائه، والتفتيش عنها، ونقدِه بها.

وكم تورَّط مِن إنسان، وذُمَّ، والتُفت إليه، ورُدَّ عليه، بسبب أفعال أتباعِه جهة أخطائه؟

لأن طبيعة نفوس كثيرين لا تحتمل هذه الطريقة، فتلِج باب الانتصار لها، ولِما قالت ورَأت، ولِمَن تُحِب وترى أنَّه مظلوم، بزيادة الرُّدود، والبحث عن أخطاء المَردود عليه، ونشرها، وسؤال أهل العلم عنها، واستخراج فتاويهم في نقدها.

بخلاف الانتصار للحق، وبطريقة العلم، مع الحرص الشديد على عدم الظلم، وأنْ يكون الحُكم على الخطأ في نصابِه لا يتجاوزه، فلا يَحصل عنه مِثل ذلك، والله يُعين عليه، ويُسدِّد كثيرًا.

❁ الأمر التاسع:

الذين لكلامهم وزْن، واهتمام، وأثر نافع، وقبول، هُم العلماء، وطلاب العلم الأقوياء، المعروفين بالسُّنة.

فلا تُدخل نفسك لاسيَّما عند الفتن، والاختلاف، والفُرقة، والرُّدود، في مَتاهات مَن لا يُعرفون بالعلم، ولا بالتَّمكُّن في معرفة أحكام الشريعة، وأصحاب الحسابات المجهولة، والكُنى المستعارة فيها.

ولا بالاطلاع على ما قالوا، ونشروا، واعترضوا، نقلوا.

لأنَّهم قد يُدخِلون عليك شُبهًا عديدة، وتلبيسات مُختلِفة، وتدليسًا كثيرًا، وتضليلات خطيرة.

ويُفسِدون عليك قواعد في الحق ثابتة مِن قبل عندك، ومُسلَّمات وثوابت.

وأنت ضعيف العلم، ورُبَّما ضعيف أيضًا في الإيمان، فتَتضرَّر بما يقولون، وتنتقل مِن الحق بعد تَبيُّنِه إلى نقيضه، ومِن اليقين والثبات إلى خلافهما.

وهذا الباب قد كان أكابر أئمة أهل العلم والدِّين الرَّاسخين القُدوات:

لا يدخلونه، خوفًا على أنفسهم مِن شُبهة تدخل فتُهلِك، وثبات عن الحق يزول، والآثار عنهم في ذلك مُستفيضَة، فكيف بأمثالنا؟

نحن والله أولى بالاجتناب، وأجدر الخوف.

❁ الأمر العاشر:

لا تَنْس عند الرَّد على أحد أنك داعية، وتريد هداية الخلق إلى الحق، **ومنهم**: المَردود عليه، ومن تأثَّر بقوله، أو تحمَّس له، وتعاطف معه، أو كان رفقتُه وأصحابه هُم أتباعه أو طلابه.

فاجعل ردَّك بطريقة العلم، ورفقه، وألفاظه، وأدبه، وانقُض الخطأ بطريقة العلم، ونصوص الشريعة.

ومن سلَك هذه الطريقة:

فإنَّه أدْعَى لأنْ يُسدِّد في رَدِّه، وأرْجى أنْ يَنتفع الناس بهِ أكثر، وأقوى في اتِّساع قبوله، وأسرع وأشد في انتشار تصحيحه.

❁ الأمر الحادي عشر:

اجعل الرَّد ردًّا على مَن أخطأ فقط، ولا تُعمِّمه إلى مَن حوله، وإلى مَن يَحضُر له، ومَن تأثر به، وتعاطف معه، حتى لا يَشعرون أنَّهم مُرادُون معه بهذا الرَّد ـ مع أنَّ الخطأ ليس بخطئهم ـ، وتأخذهم الحَمِيَّة لأنفسهم، ويَتعصَّبون ويَنتصِرون لِمن يُحبُّون ويُعظِّمون في خطئه.

ومُراد الرَّاد مِن ردِّه، كما هو اللائق والواجب:

إرادة وجَه الله بِه، وتقليل الشَّر لا تكثيره، وإبعاد الناس عن الخطأ، وتثبيتهم على القول الصواب، وصيانة الشريعة عن الأخطاء المنسوبة إليها.

❁ الأمر الثاني عشر:

الناس عند الفتن، والاختلاف، والفُرْقة، والرُّدود، يختلفون.

فمنهم: مَن يتبيَّن له الحق سريعًا، ومنهم: مَن يأخذ رجوعه وقتًا، ومِنهم: مَن لا يَتبيَّن له إلا عند انتهاء الأمور، ومنهم: غير ذلك.

لأنهم: لا يتساوون في العلم، والفَهم، والعقل، والطبع، والفِطنة، والتربية، بل يتفاوتون، وكثيرًا، وبينَهم في ذلك مفاوز.

ولهذا تحتاج معهم:

إلى صبر أطول، وحِلم أكثر، ورِفق أوسع، وحُجَج أكثر، وتأنٍّ شديد، وتكرار أكبر، ولِين مديد، وخطاب جميل.

والحمد لله أنت في طريق أجْر لا وِزْر، وخيرٍ لا شَرّ، وهداية لا غِواية، وتصحيح لا إفساد، ما دُمت تدعوهم إلى الحق، وترُد عنهم الخطأ، وتُحذِّرهم منه، بقصد طيب، وطريقة علمية.

وسَلِّ نفسك بهذا، وتصبَّر به، وتقوى برباطه.

❁ الأمر الثالث عشر:

الرَّاد على مَن أخطأ بشَر، وقد يحصل مِنه في ردِّه خطأ، ومَن كان على طريق مستقيم، واتِّباع سديد، ومنهج رشيد، فإنَّه:

لا يَمنعه الخطأ مِن قبول ما أصاب فيه، والخضوع للحق الذي أبانه، والابتعاد عن الخطأ الذي نقضَه، والعدل معه في الحُكم، والصدق في الأخذ والرَّد.

❁ الأمر الرابع عشر:

إذا قرأت ردًا على مَن تُحِب وتُعظِّم فلا يكن هدفك وهمَّك هو تصيُّد أخطاء الرَّاد عليه، لأنَّ هذا المَقصَد قد يَحجُبك عن أخذ الحق الذي فيه، والصواب الذي قرَّره، بل قد يُعميك، فترَى الصواب خطأ، وتخرج عن العدل إلى الجور، وتَنتقل إلى ناصر للخطأ لا للحق، وعضيد للمخطئ لا المُصيب، وإذا رَدَت فقد لا تُسدَّد للعدل، ولا تُوفَّق في الاستدلال، ولا تَفهم رَدَّ الخطأ على وجْه شرعي صحيح مستقيم.

❁ الأمر الخامس عشر:

لا تدخل باب الرُّدود لأجل مَن تُحِب وتُعظِّم، أو تُبغض وتعادي، فتكتب أو تُصنِّف فيها ـ انتقادًا، ونُصرةً، ودفاعًا، واعتراضًا ـ وأنت ضعيف العلم، وبضاعتك في الفقه هزيلة، لأنك ستضُّر بدِينك، وتضُرُّ بدعوة أهل السُّنة والحديث التي أنت عليها.

فقد تقع في أخطاء شرعية كبيرة، وتقول على الله وفي دينه وشرعه بغير علم، ولا تُمَيِّز بين مسائل الاتفاق والاختلاف، وبين ما فيه خلاف بين أهل السُّنة أنفسهم، وبين ما فيه خلاف بين أهل السُّنة مع أهل البدع، ويَفرح وينتصر برَدِّك أهل البدع والأهواء، وينسِبون ما وقعت فيه مِن أخطاء إلى أهل السنة والحديث ودعوتهم.

وقد رأيت أحد مشيخة الصوفية الكبار في العالم صنَّف بعض الكتب ردًا على أهل السُّنة والحديث السلفيين المُعاصرين في مسائل حصل الخلاف فيها بين سلفهم الصالح، بسبب أخطاء بعض الرَّادين عليها، والمُتكلِّمين فيها، والكاتبين عنها، مِمَّن يَنتسب للسُّنة والحديث والسَّلف، وأخذ يقول لأتباعه ويُقرِّر بها معناه وحاصله ونتيجته:

[[انظروا كيف ضلَّلونا، وحكموا علينا بالبدعة في أفعالنا هذه، مع أنَّه قد ذهب إليها الأئمة الأربعة، وقال بها فلان وفلان مِن الصحابة والتابعين وغيرهم مِن السَّلف الصَّالح، وذهب إليها ابن تيمية وابن قيِّم الجوزية، ونسبوها إلى جمهور أهل العلم، نعم، نحن أتباعهم وليس هُم، وليقولوا عنَّا مبتدعة أو ما شاءوا]].

ووقفت على رَدٍّ منشور لأحدهم مِن هذا الصِّنف ـ أي: ضعاف العلم والفقه ـ على أحدٍ مِن أهل العلم في أثناء فتنة سَبقت، وانتقده في عدد مِن المسائل، فاتصَلت به في الهاتف نصيحة له لأنِّي رأيته قد أخطأ الانتقاد، وتناقشنا في هذه المسائل التي أخذه على الشيخ واحدة بعد واحدة، وهل هي خطأ شرعا أمْ لا؟

وبينت له أنَّها لا تُعتَبر خطأ في الشريعة، وأقمْت له الدلائل على ذلك، فأقرَّني ووافقني وشكرني، ووعد بحذْفه مِن الموقع الذي نشره فيه، ووفَّى بوعده، فحذَفه، ثمَّ رأيته بعد فترة وجيزة قد أعاد نشره.

ألا فلا يُضَحِيَّنَّ أحد بنفسه بولوج هذا الباب وهو ليس مِن أهل ولُوجِه، ولا هو بأهلٍ لأنْ يكتب فيه، لأجل نُصرة عالم أو طالب علم مِمَّن يُحِب ويُعظِّم ويَحضر له، فنفسه هي رأس ماله، وأهم ما عليه، وغيرها زيادة ربحٍ ومَغْنم، والمحافظة على رأس المال أهم وأولى مِن الرِّبح.

والعالم وطالب العلم الجيد ـ بفضل الله ـ عندهما علم أكثر، وبصيرة أكبر، ويستطيعان الدَّفع عن أنفسهما، والرَّد على مَن رَدَّ عليهما.